مجلس نفسه ومجلوس المكتوب اليه هو الذى قبل فيه ومجلس
الكاتبة هو الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه واوله من حين
قبول المكتوب اليه لان البيع لا يوجد الا حينئذ شيخنا وسم ويمتد
خيار الكاتبة الخ مقبله فى م ر وجه لكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ
الدنوشرى انه اعتمد ان خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذى وجد
منه القبول وقال زى المعتمد عدم امتداده كما افتى به بحو فالشيخ
تابع له فلو كتب الى حاضر اى فى المجلس حتى فى بيع متولى
الطرفين الخ معنه الام اذا كانت وصية فتقول بعته له بكذا وقبلته وصيته
له فالصيغة فيه محققة لكن الخطاب فيها فهذه الصورة مستثناة من
اشتراط الخطاب كما يستثنى من بيع المتوسط كقول شخص للبائع
بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت ويقول للاخر اشتريت فيقول
نعم او اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من
احدهما للاخر لم يصح كما اعتمده الوالد شم ر من طفل اى لطفله
وهو مثال فلا يقال كان الاولى المحجور له فالطفل الولد الصغير من
الانسان والدواب مصباح ع ش اعتق وهل مثل العتق
الوقف والصدقة كان قال تصدق عنى بثوبك مثلا او وقف عنى عبدك
المعتمد عند شيخنا لا لتشوف الشارع الى العتق وهل البيع الضمنى
فى من يعتق على المشترى اوله لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق
عليه لا يمكنه الاتيان بصيغة العتق حل بل يعتق بمجرد ملكه له والمعتمد
لا يأتى فكانه قال بعنيه واعتقه عنى بكذا فقال اعتقته عنك
فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما فى ع ش لاختلال
الصيغة وعبارة ع ش بقى ما لو قال بعنيه واعتقه عنى بكذا فقال
اعتقته عنك هل يعتق او لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم
مطابقة القبول للايجاب ولو بكتابة صنيعه يقتضى ان هذه
الشروط معتبرة فى الغائب ايضا وهو كذلك بان لا يتخلل بين علم
المشترى والقبول كلام اجنبى الخ فاندفع قول بعضهم ان الشرطين
معتبران فى الحاضر لا فى الغائب وهو ناظر لا ول كتابته بالبيع نافهم

وحاصل

وحاصل ما انطوت عليه العبارة اعنى قوله ولو بكتابة تسع صور
لان الايجاب اما بلفظ او كتابة او اشارة ومثله القبول وثلاثة فى مثلها
بتسعة كما سيأتى الكاف بمعنى على اى هذه الشروط الاشتراط
جار ومبنى على ما سيأتى من حكم الاشارة وهو انه ان فهمها كل احد
فصريحة او الفطن وحده فكناية وعبارة المص هناك ويعقد باشارة
اخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل احد فصريحة والا
فكناية ان لا يتخللهما كلام اجنبى عن العقد بان لم يكن من مقتضيا ت
كقبض ورد بعيب ولا من مصالحه كشرط خيار وشهادة ورهن
ولا من مستحباته كخطبة فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم
الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح وهذا
انما يأتى على طريقة الرافعى اما على ما صححه المص فى باب النكاح فهو
غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له
اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من ابطل به عدم
استحبابه هنا شم ر قال شيخنا المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد
فيشمل المقارن لاحدهما فلو تكلم المشترى بكلام اجنبى مقارنا لايجاب
البائع او عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم ان ذلك فى الحاضر
اما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه
قبل علمه بالكتابة وعبارة شم ر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما
يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع له هو واما الحاضر فلا يضر تكلمه
قبل علم الغائب ع ش على م ر كلام والحق به الاشارة من الاخرس
وليس منه الاجنبى ذكر حدود المبيع وما يعرف به فى العقد وان طال
وان كانا عارفين بها قبل العقد شوبرى ممن يريد ان يتم العقد
اعتمد م ر انه لا فرق بين من يريد ان يتم العقد وغيره ولو
يسير اا النظر ولو سهوا وكتب ايضا ولو حرفا واحدا وهو محتمل ان افهم
قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه اى القياس انه لا
يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر
تخلل قد لانها للتحقيق فليست باجنبية شم شوبرى وعبارة

Copyright © King Saud University